يتيمم ويترك المسح والغسل إعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الأعضاء كتعذر الجميع ولا يمزقه مطلقا كثرت قيمته أو قلت وهو الراجح من أقوال ذكرها خليل قوله ووضع يمناه إلخ فلو خالف تلك الكيفية ومسح كيفما اتفق كفاه قوله وقيل هذه الكيفية إلخ وهو الأرجح قوله أى يندب الجمع إلخ جواب عن سؤال كيف يندب مسح الأعلى مع أنه واجب فأجاب بما ذكر قوله فى الوقت المختار أى مراعاة لمن يقول بالوجوب فإن ح صدر بالقول بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب واستدل له بقول المدونة لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله دون أعلاه إلا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب إلى أن يعيد الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما انتهى من حاشية الأصل قوله ترك البعض إلخ أى فيعيد لترك بعض الأعلى أبدا ولبعض الأسفل فى الوقت قوله فى بيان الكبرى أى من جهة فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فصل قوله جميع الجسد أى ظاهره وليس منه الفم والأنف وصماخ الأذنين والعينين بل التكاميش بدبر أو غيره فيسترخى بدبر أو غيره فيسترخى قليلا والسرة وكل ما غار من جسده قوله بخروج منى الباء للسببية